

بحوث فقهية مهمّة

[509] شجر بينهم ثمّ لا يجدون في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلموا تسليماً (1). وقد سمعنا أنه أتت بعض النساء من العوام إلى القاضي تدّعي العسر والحرّج في البقاء مع زوجها وتطلب الطلاق بذرائع واهية (مثل أن زوجها له عادة سيئة عند الأكل والشرب أو في الملبس والمشرب أو غير ذلك). فلا بدّ للفقيه أن يصمد تجاه هذه الأهواء التي قد تفرغ الإسلام من محتواه، فالافراط باطل، كما أن التفريط وترك التمسك بهذه العناوين لحلّ المعضلات العديدة الاجتماعية بدعوى التقديس والاحتياط أيضاً من أهواء الشيطان ومكائده. الثّاني : إن بعض العناوين الثّانوية ممّا تختص بحالة الضرورة وشبهها لا يمكن الأخذ بها في كلّ حال وجعلها كقانون مستمر في حال الاختيار، ولا يمكن بناء أكثر أحكام الشرع عليها وحلّ جلّ المشكلات بها. بل لا بدّ من اللجوء إلى العناوين الأولى والقوانين المتخذة منها فإنها العمدة في حلّ المعضلات الاجتماعية، ولو بذلنا الجهد في هذا السبيل لطفّرنا بالمقصود قطعاً، ثمّ نأخذ من العناوين الثّانوية لحالات خاصّة وظروف معيّنة. والحاصل أن القول بأنه لا تدور رحى المجتمعات البشرية اليوم إلّاّ مدار عناوين الضرورة والاضطرار، والضرر والضرار، قول فاسد، ومفهومه أن حياة الإسلام وقوانينه (نعوذ بالله) قد انقضت، ودورها قد انتهت، فيكون كالمريض الذي لا تستمر حياته إلّاّ بالتغذية عن طريق وريده فقط. نعم لاشكّ أنه قد يكون في عمر الإنسان ساعات لا يمكن التحفظ على حياته إلّاّ بهذا الطريق، ولكن لو أن إنساناً لا يعيش أبداً إلّاّ بهذا الأسلوب، ولا يقدر مدى حياته على التغذية كما هو المتعارف، ففي الحقيقة قد تمت حياته وانقضت أيّامه، ولم _____ (1) النساء